

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

79 - نص القاعدة: كل من فعل محرماً أو ترك واجباً يعزّر ([2188]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «كل من فعل محرماً أو ترك واجباً فللإمام (عليه السلام) تعزيره» ([2189]). * - «كل من خالف الشرع فعليه حدٌّ أو تعزير» ([2190]). * - «كل ما لم يرد فيه حدٌّ من الشرع من المعاصي ففيه التعزير» ([2191]). * - «من فعل محرماً أو ترك واجباً عزّره الحاكم» ([2192]). توضيح القاعدة: قال المحقّق: «كل ما له عقوبة مقدّرة يسمّى حدّاً، وما ليس كذلك يسمّى تعزيراً» ([2193]). والمشهور أنّ كل معصية لا يجب بها الحدّ فإنّها توجب التعزير، سواء في ذلك ترك الواجبات أو فعل المحرّمات، فمن ترك الصلاة أو الصوم متعمّداً أو